بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من شهر يونية ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعد عبد الله الشمري أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: غنيمة خلف مسلم العميرة.

ضد :

١. وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢. وكيل وزارة التربية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة (غنيمة خلف مسلم العميرة) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٦٩) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١، بطلب الحكم ـ وفقا لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بأحقيتها في صرف بدل الإشراف وبدل التوجيه المنصوص عليهما في القانون

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها التحقت بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٢/٩/٧ وتدرجت في الوظائف المختلفة حتى شغلت وظيفة (مراقب رياض أطفال) بمنطقة الجهراء التعليمية، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، فقد استحقت صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً، إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين لها دون مسوغ، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به ، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون. وبجلسة ٢٠١٥/٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٥، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٣/١١، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**